٦ ـ بَاب الوَرَع وَالتوكُّل

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن للمرءِ استعمالَ التورُّعِ في أسبابِهِ دونَ التعلُّق بالتأويل وإن كان لَه ذلك

٧٢٠ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا ابن أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ منبه

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ، فِي عَقَارِهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضاً وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ذَهَباً، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنفُسِهِما، وَتَصَدَّقا»(١). [٦:١]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (٣٤٧٢) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٧٢١) في الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ حالةِ مَنْ يَتَوَرَّعُ عن الشُّبهات في الدنيا

٧٢١ ـ أخبرنا محمد بن عُمير بن يوسف، حدثنا نصرُ بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا ابنُ عون، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مُتَشَابِهَةٌ ـ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمىً، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ ـ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»(١). [٣: ٢٨]

= المتخاصمين، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤١٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥١١) في اللقطة: باب من أصاب ركازاً، من طريق سليمان بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وأبو داود (٣٣٢٩) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٧/٢٤١ في البيوع: باب اجتناب الشبهات، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٧٠ و٣٣٦، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» ١/١٤٧ و٢٠٤ من طرق عن عبدالله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل =

ذِكْرُ الزجرِ عما يُرِيبُ المرءَ مِن أسباب هذه الدنيا الفانيةِ الزائلةِ

٧٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عون، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الترمذي، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراءِ السعدي، قال:

قلت للحسن بن علي: حدثني بشيء حفظتَه مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَم يحدّثك به أحد. قال: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»، قَالَ: «الْخَيْرُ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رِيبَةٌ».

= من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وأبو داود (٣٣٣٠)، وابن ماجة (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/٢٤٥، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٣١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧١، والترمذي (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، من طريق مجالد، وأحمد ٤/٢٧١، والبخاري (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم (١٥٩٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٢٦٤ من طريق أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث، وأحمد ٤/٢٦٧ من طريق عاصم، ومسلم (١٥٩٩) من طريق عون بن عبدالله ومطرف وعبدالرحمن بن سعيد، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧ من طريق خيثمة، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠٥ من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن النعمان بن بشير، به.

وفي الباب عن جابر عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٧٠.

وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هٰذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هٰذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»(١). [٢: ٢٣]

---

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيِّئ الحفظ فقد تابعه غير واحد، وباقي رجاله ثقات. أبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان.

وأخرجه بتمامه أحمد ١/ ٢٠٠ عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه بتمامه عبدالرزاق (٤٩٨٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٧١١) من طريق الحسن بن عمارة، والطبراني (٢٧٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٤ من طريق الحسن بن عبيدالله، كلاهما عن بريد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

والقسم الأول وهو قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والشر ريبة» أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨) في صفة القيامة، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣ و٤/ ٩٩ من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» دون تتمته أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٧ في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، والدارمي ٢/ ٢٤٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٣٢)، من طريق شعبة، به.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» ١/ ١٠٢، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٤٠)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ على المرء أن لا يعتاضَ عن أسبابِ الآخِرَةِ بشيءٍ من حُطَام هذه الدنيا الفانية الزائلة عند حدوث حالةٍ به

٧٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ يزيد[١] الرِّفاعي، حدثنا ابنُ فُضيل، حدثنا يونُسُ بنُ عمرو[٢]، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَعْرَابِياً فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائْتِنَا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ»، قَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ:

= ٢/٢٤٣، وفي «الحلية» ٦/٣٥٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠ و٣٨٧ و٦/٣٨٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٥).

وقوله «الصدق طمأنينة والشر ريبة» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٥) من طريق شعبة، به. بلفظ «والكذب» بدل «والشر».

والقسمان الثاني والثالث سيردان برقم (٩٤٥) من طريق غندر، عن شعبة، به، ويرد تخريجه هناك.

(١) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ.

عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِينِي حُكْمِي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا، فَاحْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الأَرْضِ وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»(١). [٣: ٦]

---

(١) محمد بن يزيد الرفاعي وإن خرج له مسلم مختلف فيه، وقال في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.
يونس بن عمرو: هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ٣٣٩/أ.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥٧١، ٥٧٢ من طريق أحمد بن عمران الأخمسي، وابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون﴾ [الشعراء: ٥٢] ـ من طريق عبدالله بن عمر بن أبان، كلاهما عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. قال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، والأقرب أنه موقوف.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٠٤، ٤٠٥ من طريق أبي نعيم، عن يونس بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٨٧، ٨٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والفريابي.

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ على المرءِ عند العُدْمِ[1] النظرَ إلى ما ادُّخِرَ له من الأجرِ دونَ التَّلَهُّفِ على ما فاته مِن بغيته

٧٢٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمير، قال: حدثنا المقرِىء، قال: حدثنا حيوةُ بن شريح، قال: حدثني أبو هانىء حميد بن هانىء، أن أبا علي الْجَنْبِي حدثه

أنه سمع فضالة بن عبيد يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى بالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: إِنَّ هَـؤُلَاءِ لَمَجَانِينُ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاتَهُ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»[2].

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [٣:٦٦]

---

(١) في «الإحسان»: العدو، وهو خطأ، والتصحيح من «الأنواع والتقاسيم» ٣/لوحة ٣٢١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي علي الجنبي ـ وهو عمرو بن مالك ـ فقد روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة. والمقرىء هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨ عن أبي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ من طريق عباس الدوري، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩٨) =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من الاتِّكالِ على تفضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا في أسباب دنياه دون التأسُّفِ على ما فاتَه منها

٧٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ منبه

عن أبي هريرة، قال: وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَّاءُ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْض، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَىٰ الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ»(١).

= عن هارون بن ملول، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٧ من طريق بشر بن موسى، ثلاثتهم عن المقرىء، به، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٩٩) من طريق ابن وهب، و١٨/(٨٠٠) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي هانىء الخولاني، به.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري (٧٤١٩) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ و٥٠٠، والبخاري (٤٦٨٤) في التفسير: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، و(٧٤١١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة (١٩٧) في المقدمة: =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذه أخبارٌ أُطلِقَتْ من هٰذا النوعِ توهم من لم يُحْكِمْ صِناعَة العلم أن أصحابَ الحديث مشبهة، عائذ باللَّه أن يَخْطُرَ ذلك ببال أحدٍ من أصحاب الحديث، ولكن أطلق هٰذه الأخبار بألفاظِ التمثيلِ لصفاته على حسب ما يتعارفُه الناسُ فيما بينَهم دونَ تكييف صفات اللَّه، جلَّ

= باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قوله: «ملأى» ـ وفي رواية مسلم «ملآن» ووجهها بعضهم بإرادة اليمين، فإنها تُذَكَّر وتُؤَنَّث، وكذلك الكف ـ والمراد من قوله «ملأى» أو «ملآن» لازمه، وهو أنه سبحانه وتعالى في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: «لا يغيضها» بالغين المعجمة والضاد المعجمة، أي: لا ينقصها. و «سحاء» بمهملتين مثقلاً ممدوداً، على وزن فعلاء، صفة لليد، أي دائمة الصب والهطل بالعطاء، ويُروىٰ «سحاً» بالتنوين على المصدر، فكأنها لشدة امتلائها تفيض أبداً.

قال ابنُ الأثير: واليمينُ هاهنا كنايةٌ عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها، فجعلَها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء، ولا ينقصها الامتياح، وخَصَّ اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع.

وقوله: «واليد الأخرى القبض»، رواية مسلم «وبيده الأخرى القبض»: قال النووي: ضبطوه بوجهين، أحدهما: «الفيض» بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني: «القبض» بالقاف والباء الموحدة، وذكره القاضي أنه بالقاف، وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف. قال: ومعنى القبض: الموت. انظر «شرح صحيح مسلم» ٨١/٧، و «فتح الباري» ٣٩٥/١٣.

ربنا عن أن يُشَبَّهَ بشيء من المخلوقين، أو يُكَيَّفَ بشيءٍ مِن صفاته، إذ ليسَ كمثله شيء. [٦٧:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِ على إيجابِ الجنة لمن تَوَكَّلَ على اللَّه تعالى في جميع أسبابِه

٧٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بنِ الأشعث بسمرقند، ويعقوبُ بنُ يوسف ببخارىٰ قالا: حدثنا محمدُ بن عيسى بن حَيَّان، حدثنا شعيبُ بنُ حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبـي سعيد

عن أبـي هريرة قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ أُمَّةٌ الْجَنَّةَ بِقَضِّهَا وَقَضِيضِها، كانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِن تسليم الأشياءِ إلىٰ بارئه جَلَّ وعلا

٧٢٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، عن سفيان، عن أبـي سنان، عن وهب بنِ خالد، عن ابن الدَّيلمي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عيسى بن حيان المدائني، قال الدارقطني والحاكم: متروك، وقال اللالكائي: ضعيف، وانفرد البرقاني بتوثيقه. انظر «الميزان» ٦٧٨/٣، و«اللسان» ٣٣٣/٥، و«تاريخ بغداد» ٣٩٨/٢.

لكن يشهد له حديث ابن عباس في البخاري (٥٧٥٢) في الطب: باب من لم يرق، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان، وحديث عمران بن حصين عند مسلم (٢١٨).

وانـظر شـرح الـحـديث فـي «فـتـح الـبـاري» ٢١١/١٠، و٤٠٨/١١ ـ ٤١٠.

أتيتُ أبـيَّ بنَ كعب فقلت له: وقع في نفسي شيءٌ مِن القدر، فحدثني بشيءٍ لعلَّه أن يذهبَ مِن قلبـي، فقال: إنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ غَيْـرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُـؤْمِنَ بِالْقَدرِ، وَتَعْلَمَ [أن] مَـا أَصَابَـكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَـكَ، وَأَنَّ مَا أَخْـطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا، لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قال: ثم أتيتُ عبدَ اللَّهِ بن مسعود فقال مِثلَ قوله، ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثلَ قوله، ثم أتيتُ زيدَ بن ثـابت، فحدّثني عن النبـيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ[1]. [٣:٦٦]

---

(١) إسنـاده قوي، وهـو مـوقـوف من حـديث أبـي بن كعب وابن مسعـود وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت، أبو سنان: هـو سعيد بن سنان الشيباني البرجمي، وابن الديلمي: هو أبو بسر عبدالله بن فيروز.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٩) في السُّنة: باب في القدر، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥ عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٥ عن قران بن تمام، و ١٨٥/٥، وابن ماجه (٧٧) في المقـدمة: بـاب في القدر، وابن أبـي عـاصم في «السُّنـة» (٢٤٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٠٤/١٠ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، كلاهما عن أبـي سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» (٤٩٤٠) من طريق إسحـاق بن سليمان الرازي، عن أبـي سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ١٨٧ من طريق أبـي صالح، =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المؤمن [من] السكون تحتَ الحكمِ وقلة الاضطرابِ عند ورودِ ضدِّ المراد

٧٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا نوحُ بن حبيب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن ثعلبة بنِ عاصم

عن أنس بن مالك، قال: النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئاً إِلاَّ كَانَ خَيْراً لَهُ»(١). [٣: ٦٦]

= حدثني معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن كثير بن مرة، عن ابن الديلمي، عن زيد بن ثابت.

(١) إسناده جيد، ثعلبة بن عاصم هو أبو بحر مولى لأنس، ويقال: ثعلبة بن الحكم، وقيل: ابن مالك، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٩٩. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤ عن نوح بن حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧ و١٨٤، من طريق القاسم بن شريح، وأبو يعلى في «مسنده» ١٩٨/ب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٦)، والذهبي في «السير» ١٥/٣٤٢ من طريق الحسن بن عبيدالله، كلاهما عن ثعلبة بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٠٩، ٢١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح، غير أبي بحر ثعلبة، وهو ثقة.

وفي الباب عن صهيب سيرد برقم (٢٨٩٦).

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطيالسي (٢١١)، وأحمد ١/١٧٣ و١٧٧ و١٨٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٥٤٠)، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣٧٥، ٣٧٦. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٠٩، وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح، وأورده أيضاً ١٠/٩٥، وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في «الأوسط» والبزار، وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح، وكذلك بعض أسانيد البزار.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ وإن كان مجداً في الطَّاعات إذا وَرَدَتْ عليه حالةُ الضيق والمنع يجبُ أن يستوي قلبُه عندَها مع حالة الوسع والإعطاء

٧٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا الوليدُ بن شجاع، حدثنا علي بن مُسْهِر، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْقِدُونَ فِيهِ بِنَار، مَا هُوَ إِلاَّ المَاء وَالتَّمْر، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ دَوَاجِنُ في حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِغَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذٰلِكَ اللَّبَن[1]. [٢٧:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، الوليد بن شجاع من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٢٥)، وابن أبي شيبة ١٣/٣٦١، وأحمد ٦/١٠٨، والبخاري (٦٤٥٨) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم (٢٩٧٢) في الزهد والرقائق، وابن ماجة (٤١٤٤) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٤ و٢٠٧٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٧) في الهبة، و(٦٤٥٩) في الرقاق، ومسلم (٢٩٧٢) في الزهد والرقائق، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٤ من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٣، ٢٧٤ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عروة، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء من قطع القلب عن الخلائق بجميعِ العلائقِ في أحواله وأسبابه

٧٣٠ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرىء، عن حَيْوَة بن شُريح، عن بكر بن عمروٍ، عن عبد اللَّه بن هُبَيْرَة، عن أبي تميم الجيشاني

عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لَوْ تَوَكَّلونَ عَلَىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمُ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِماصاً، وَتَعُودُ بِطاناً»(١). [٦٦:٣]

= وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ و٢٣٧، وابن ماجة (٤١٤٥) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ وتخليهم عن الدنيا من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٤، ٢٧٥ من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن عائشة.

وأخرج البخاري (٥٣٨٣) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و(٥٤٤٢) باب الرطب والتمر، ومسلم (٢٩٧٥) في الزهد، من طرق عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء.

وأخرجه مسلم من طريق آخر بلفظ: وما شبعنا من الأسودين.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٤).

(١) إسناده جيد، بكر بن عمرو: هو المعافري المصري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٣/٦، وقال أحمد: يروى له، وقال الدارقطني: يعتبر به، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، واحتج به الباقون سوى ابن ماجة، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. أبو تميم الجيشاني: هو عبدالله بن مالك بن الأسحم الرعيني، وأصله من اليمن، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المرء يجب عليه مع توكُّلِ القلبِ الاحترازُ بالأعضاء ضِدَّ قول من كَرِهَه

٧٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّانُ، قال: حدثنا هِشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا يعقوبُ بن عبد اللَّه، عن جعفر بنِ عمرو بن أمية

عن أبيه قال: قال رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قالَ: «اعْقِلْها وَتَوَكَّلْ»(١).

= وهاجر زمن عمر، وشهد فتح مصر، ومات قديماً. والمقرىء هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد.

وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ٢/١٧.

وأخرجه أحمد ١/٣٠، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣١٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٦٩ من طريق المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٤٤) في الزهد: باب في التوكل على الله، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٦٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٤) عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٥) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، بهذا الإسناد. وابن وهب روى عن ابن لهيعة قديماً قبل احتراق كتبه.

وأخرجه أحمد ١/٥٢، وابن ماجة (٤١٦٤) في الزهد: باب التوكل واليقين من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٩٧.

(١) حديث حسن، يعقوب بن عبدالله: هو يعقوب بن عمرو بن عبدالله، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٤٠، وروى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات. =

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: يعقوبُ هذا: هو يعقوب بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن أمية الضمري، من أهل الحجاز، مشهور مأمون. [٣: ٦٥]

* * *

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٦٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد، بلفظ، «قيدها وتوكل»، قال الذهبي: سنده جيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٣، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح، غير يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، وهو ثقة. وأورده أيضاً ١٠/٢٩١، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عمرو بن عبدالله بن أمية الضمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة، و٥/٧٦٢ في آخر كتابه «العلل» الملحق بسننه، والبيهقي في «التوكل» ص ١٢، وسنده ضعيف، فيه المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال الحافظ: مستور. ونقل الترمذي عن يحيى القطان قوله: وهذا عندي حديث منكر. ثم قال الترمذي: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ نحو هذا

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزءِ الثاني من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثالث وأوَّلُه
باب
قراءة القرآن